International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

مسألة دخول الصور النادرة تحت العموم
دراسة تطبيقية على حديث النهي عن البيع على البيع

[THE ISSUE OF INSERTING RARE FORMS UNDER THE GENERALITY OF TERMS: AN APPLIED STUDY ON THE HADITH THAT FORBIDS SELLING OVER SALE OF OTHERS]

AHMAD ISMAIL[1*] & ENGKU MUHAMMAD TAJUDDIN ENGKU ALI[1]

[1*] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia.
Corespondent Email: emtajuddin@unisza.edu.my

Received: 6 February 2022 *Accepted: 26 April 2022* *Published: 10 May 2022*

Abstract: : The legal rule of inserting rare forms under the generality of the terms is a well-known issue that was circulated by many distinguished scholars, both classical and contemporary. However, as in the case of other legal rules, there is still room for its study in light of some of the commands and prohibitions contained in the legal texts. For example, this appears from the absence of all the legal rulings for rare forms of sale over the sale of others. Therefore, this paper came to fill that gap by applying the legal rule based on the opinions of scholars regarding the rule. The research proceeded with the qualitative method; therefore, the materials were collected by the library research method. As for the rare forms for sale over sale, they are deduced from the formula of computing combination from mathematics, then their rulings were extracted according to the legal rule. One of the most important results of the research is to prove the prohibition on rare forms for sale over a sale that are not mentioned in jurisprudence books, as well as the importance of matching mathematics with the science of Sharia, especially with the combination formula, which is how the rare forms are deduced.

Key words: Forms, Rare, Generality, Sales.

ملخص : قاعدة دخول الصور النادرة تحت العموم مسألة شهيرة تداولها العلماء الأجلاء المتقدمون منهم والمتأخرون، ومع ذلك، كما هو شأن سائر القواعد الشرعية، ما زال فيها مجال لدراستها على ضوء بعض الأوامر والنواهي الواردة في النصوص الشرعية، ويظهر هذا من عدم ورود جميع الأحكام الشرعية للصور النادرة في مسألة البيع على البيع، فهذه الورقة جاءت لردم تلك الفجوة بتطبيق القاعدة على مقتضى مذاهب الفقهاء الأصولية. سار البحث على المنهج الكيفي بحيث جمعت المواد بطريق المكتبية، أما الصور النادرة للبيع على البيع، فمستنبطة بقاعدة التجميع من علم الرياضيات ثم استخرجت أحكامها بمقتضى قاعدة المذهب. ومن أهم نتائج البحث هي إثبات النهي على الصور النادرة للبيع على البيع غير الواردة في الكتب الفقهية وكذا أهمية مسايرة علم الرياضيات بعلم الشريعة خصوصا في قاعدة التجميع حيث يتم بها استخراج تلك الصور.

الكلمات المفتاحية: الصور، النادرة، العموم، البيع

Cite This Article:
Ahmad Ismail & Engku Muhammad Tajuddin Engku Ali. 2022. Mas'alat al-Dukhul al-Suwar al-Nadirah tahta al-'Umum Dirasah Tatbiqiyyah 'ala Hadith al-Nahi 'an al-Bay' 'ala al-Bay' [The Issue of Inserting Rare Forms Under The Generality of Terms: An Applied Study on The Hadith That Forbids Selling Over Sale of Others]. *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)*, 2(3), 47-55.

المقدمة

قاعدة دخول الصور النادرة تحت العموم ليست بغريبة عند الأصوليين وليست من القواعد تخلى عنها الباحثون المعاصرون، فهي أشهر من أن يعرّف وأظهر من أن يثبت، ولكن ما قلناه صحيح بالنسبة إلى ذات قاعدة لا إلى تفريعها، بل كل القواعد الشرعية–أصولية كانت أو فقهية–تحتاج إلى مدوامة النظر في تفريعها لما كانت الحوادث والنوازل لا تنتهي بانتهاء عملية تقعيد تلك القواعد. تكمن مشكلة البحث في عدم ورود جميع الصور لبيع الرجل على بيع أخيه، ونبرأ من قولنا جميع الصور الزعم بأنه لم يرد شيء من صور البيع على البيع بل وردت بعضها فقيمة بحثنا إذن في تخريج أقوال الفقهاء على غير الواردة على مقتضى مذهبهم الأصولي. ودراسة مبحث الصور النادرة عرفت رواجا عند العلماء حتى لا يتبقى منه إلا لقمات معدودات للمتأخرين تقعيدا، وإن كان الأمر كما قلناه سابقا، لا يمنعه المتأخرون من تهذيب وتدقيق مباحثها، ومنهم محمد بن سعود بن راشد حيث عمل عملا متقنا في الموضوع بنشره ورقة المعنونة ب"الصور النادرة ودخولها في عموم الخطاب : دراسة تأصيلية تطبيقية" سنة 2008، وكتب في الموضوع كذلك الدكتور علي منصور آل عطية من جامعة نجران في عمله النفيس "دخول الصورة النادرة في اللفظ العام: دراسة أصولية تطبيقية"، فعلى الرغم من نفاسة عملهما، ما يقال في عمل المتقدمين يقال هنا حيث توسعا في التأصيل أكثر ولم يتطرق إلا تطبيقها على حديث النهي عن البيع على البيع، وهذا البحث ليس تنقيصا لعمل من سبقنا بل زيادة يسيرة وكُلّنا من رسول الله ملتمس، غرفا من البحر أو رشفا من الديم.

تعريف العام والصور النادرة

إن من أكثر المصطلحات تداولا في هذا الورقة هي العام والصور النادرة فمن الجدير أن نعرفهما مقدما ليتضح المراد. فالعام كما عرفه الإسناوي هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد (al-Isnawi, 1999). والعموم له صيغ، منها أسماء الشرط، والاستفهام والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ كل، وجميع ونحوها (al-Shawkani, 1999). ومحامل هذه الألفاظ ومباحثها يطلب من مظانه في كتب الأصول.

أما الصور فجمع الصورة وهي معروفة، والندرة من نَدَرَ يَنْدُرُ نُدُورًا وندْرَةً بفتح النون وضمها، ونَدَرَ الشيءُ نُدُورًا: سقط من جوف شيء أو من أشياء فظَهَرَ، وأَندرَه غيرُه أي أسقطه، ونوادر الكلام: ما شذ وخرج من الجمهور، ولقيته نَدْرَةً وفي النَّدْرَة مفتوحتين ونَدَرَى وفي نَدَرَى والنَّدَرَى وفي النَّدَرَى أي بين أيام. ونقول كذلكم النَّدْرَة للقطعة من الذهب توجد في المعدن، ونادرة الزمان: وحيد العصر، وجاء بمعنى قلة، ومنه قولهم على قلة أي على ندرة (Rawas & Hamid 1988; Fayruzabadi 2005). ولم تأت الندرة بمعنى شرعي خاص لكن ما قصد منها هنا لم يخرج شيء من معناه اللغوي وهو ما شذ وخرج من الجمهور أو أحوال أو صور قليلة غير مأنوسة الوقوع وشذت عن الأحوال العادية الغالبة، وإن شئنا نعرفها على أساس ما عرفه البركتي النادرَ وهو قلة وجود الشيء أو الصورة وإن لم يخالف القياس.

.

مذاهب العلماء في دخول الصور النادرة تحت العام

مما بحثه العلماء الأصوليون في مسائل العموم والخصوص ولم يتفقوا على قول واحد فيها هي مسألة إدخال الصورة النادرة تحت العموم، ومعناها مجملا هل ما لا يخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه له حكم المتبادر الغالب من معنى اللفظ العام؟ (al-Shanqiti, t.th) ، وسبب الخلاف هو أن ذلك اللفظ يصدق على الصورة النادرة لفظا لكنها لا تخطر بالبال غالبا، فمن رأى تغليب جهة صدق اللفظ قال بدخولها ومن غلّب جهة ندرة الخطورة قال بعدم دخولها (al-Zarkashi, 1994). ولكن تداخلت هذه المسألة مع مسألة دخول النادرة في المطلق حتى عبر عنهما ناظم مراقي السعود في بيت نفسه في قوله:

هل نادر في ذي العموم يدخل** ومطلق أو لا خلاف ينقل
فما لغير لذة والفيل** ومشبه فيه تنافى القيل

والإمام السيوطي في نظمه (al-Suyuti, 2010):

العام لفظ يشمل الصالح له *** من غير حصر والصحيح دخله
نادره وصور لم تقصد *** ويدخل المجاز في المعتمد

لكن لا يعنينا هذا التزاحم في مسألتنا لأنها من مسائل العام ولا علاقة لها بالمطلق كما سيتبين لاحقا. وبالاختصار هناك اتجاهان في المسألة مع الاتفاق على دخول الصورة النادرة قطعا إن قامت قرينة على قصدها أو عدم قصدها فلم تدخل قطعا (al-Mahalli 2005; al-Shanqiti t.th).

1. **القول الأول**: دخول الصورة النادرة تحت العموم وهو الأصح عند الشافعية (al-Ramli, 1984) والظاهر من كلام الإمام الغزالي (al-Zarkashi, 1994)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (al-Ansari, t.th)، وتاج الدين السبكي(al-Subki, 1991) .

2. **القول الثاني**: عدم دخول الصورة النادرة تحت العموم وهو ظاهر قول الإمام الشافعي (al-Zarkashi, 1994) والإمام الحرمين الجويني، والحنابلة (Ibn Qudamah, 1997) وهو قول من قولي المالكية ولعله الراجح حسب مذهبهم في مسألة المسابقة على الفيل (Al-Zarqani, 2002)، والإمام أبو إسحاق الشاطبي (al-Shanqiti, t.th) والإمام الماوردي (al-Isnawi, 1999) ، وابن العربي المعافري (al-Ma'afiri, 1999) .

واحتج الفريق الأول بأنه لا يخفى على الله شيء فكيف يقال عدم دخول الصورة النادرة تحت العموم وأنها لا يخطر بالبال حتى لا يحكم عليه بحكم المخطور (al-Attar, t.th) ، فهم رأوا إلحاق النادر بالغالب لاستحالة فوات الصورة النادرة على الله في حكمه على الشيء وعلم الله يحوي كل ما هو موجود غالبا كان أو نادرا. وأما الفريق الثاني، فقد أجابوا بأن المراد ليس عدم خطور النادرة على الله، بل على مخاطبه وهم العرب، فإذا كان اللفظ يشمل تلك النادرة وضعا لا عرفا غالبا وورد ذلك العام في كلام الله تعالى قلنا إنه تعالى لم يرد تلك الصورة لأنه أنزل كتابه على أسلوب العرب في محاوراتها وعاداتها في الخطاب. وأما إذا ورد في خطاب النبي ﷺ فإخراج النادرة من صيغة العام مبني على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها تتوقف على الإرادة (al-Attar, t.th) . وتبدو ثمرة الخلاف في بعض القضايا الفقهية مثل المسابقة على الفيل ومس الذكر المقطوع وغيرها ولكن لا يلزم للبحث إيرادها هنا لمخالفته هدفه.

تطبيق القاعدة على مسألة بيع الرجل على بيع غيره

نهى الإسلام أن يبيع أحد على بيع أخيه، وقد جاء النهي مصرحا في خبر الصحيحين، قال النبي (ص): «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» (al-Bukhari, no. hadith: 2139) وزاد النسائي: «حتى يبتاع أو يذر» (al-Nasa'i, no. hadith: 4503). وهذا النهي لا ينحصر في البيع بل يلحق به الشراء (al-Nawawi, 1972) ، ومحل المنع هو ما لم يأذن صاحبه، وإن أذن جاز. والحديث يحمل عمومين، أولا عموم النهي على كل واحد، وأفاده الإضافة في

قوله صلى الله عليه وسلم "بعضكم"، فيشمل النهي ويستغرق كل واحد ممن يصلح أن يدخل تحت مسمى "بعضكم" وهم المسلمون جميعا، وفي رواية "لا يبيع الرجل" وهو عام كذلك لأن "الرجل" الجنس المعرف بأل، ثانيا عموم النهي على البيع على بيع غيره بما فيه عموم زمان ذلك النهي، وهو مستفاد من مجيء الفعل في سياق النهي، والفعل شأنه في باب العام والخاص شأن النكرة، فإذا جاء في سياق الإثبات يخص وإذا جاء في سياق النفي أو النهي أو الشرط يعم، ونقول إن زمان النهي عام كذلك لأن الزمان أحد جزئي الفعل فإذا دخل عليه حرف النفي عمم كل زمان). al-Subki 1984; al-Samarqandi 1984)

وبتأمل كتب الفقه، لا نجد لهذا النهي صور كثيرة إلا صورة فيه أن يتم العقد بين البائع والمشتري على المبيع والثمن ولم يفت زمان خيار المجلس أو الشرط أو العيب ويأتي بائع آخر عرض المبيع المماثل بأقل أو خيرا منه بأقل أو مثله في الثمن، وهي الصور التي ذكره الشافعية (al-Qalyubi 1995; al-Ramli 1984) والحنابلة، وألحق الحنابلة بالنهي حالة إذا عرض رجل سلعة يرغب المشتري فسخ عقد البيع الأول (al-Maqdisi, 2003) . أما عند الحنفية، فصورته أن يتراضيا البائع والمشتري على الثمن والمبيع ثم جاء البائع الآخر ويقول أبيعك مثل هذه بأنقص من هذا الثمن وصورة الشراء على الشراء أو ما سموه السوم على السوم هي أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله (Ibn ʻAbidin, 1966) ، وأول متقدمو الحنفية الحديث على الشراء ,Muhammad) (t.th. وتبع ابن حبيب والباجي من المالكية إمامهما في حمل الحديث على النهي عن الشراء على الشراء لا في البيع لأن الإرخاص مستحب على رأيهم، إلا ما روي عن عياض الذي حمل الحديث على ظاهره، وأيده ابن عرفة (Ibn Arafah 2014; al-Maziri 2008)ʻ. والفرق في صورة البيع على البيع عند الشافعية والحنابلة مع صورته عند الحنفية هو أن تكون البيع العارض المحرم عند الأوّلين بعد تقابض البائع والمشتري المبيع والثمن قبل لزوم العقد أي في زمن خيار مجلس أو خيار شرط وفي زمن خيار عيب عند الشافعية على المعتمد (al-Qalyubi, 1995)، أما عند الحنفية فتكون قبل اللزوم ولم يتم الإيجاب والقبول لكن تراكنا على ذلك، وبمجرد الإيجاب والقبول لزم البيع عندهم ولم يقولوا بخيار المجلس، وحملوا حديث "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا" على خيار القبول (Muhammad, t.th) . وأباح الحنابلة صورة نادرة للمسألة كأن يقول بائع لمن اشترى شيئا بعشرة من غيره: أعطيك مثله بأحد عشر بعلة أن الطبع يأبى إجابته، وكذا في الشراء على الشراء بأن يقول لبائع شيء بعشرة: عندي فيه تسعة (al-Bahuti, 1993) ، وذهب الشافعية إلى قريب من ذلك لكنهم وضعوا مدار التحريم على اقتضاء الرد فلا تحرم صورة من صور البيع على البيع إلا به نادرة كانت أو غير نادرة (al-Shabramlasi, 1984).

وإن أحصينا صور البيع على البيع صورة بصورة، لوجدنا جميعها تسعة، ذكرها الفقهاء أو لم يذكروه، وذلك لأن المتغيرات في جودة المبيع ثلاثة وهي أكثر ومثل وأقل وكذا المتغيرات في الثمن، وبعملية رياضيات يسيرة المسماة بالتجميع سنجد عدد صور البيع على البيع التي يمكن وقوعها عقلا:

$$^{N}C_{R}$$

$$=^{3}C_{1}.^{3}C_{1}$$

$$=\frac{3!}{1!(3-1)!}X\ \frac{3!}{1!(3-1)!}$$

$$=9$$

ونتيجة هذه العملية، نجد الصور المشتقة من ترتيب هذه وجوه المتغير تسعة، وهذه الصور هي:

الصورة	الجودة	الثمن	شائع/نادر
1	مماثل	أكثر	نادر – ذكرها الحنابلة وأباحوه
2	مثل	مثل	نادر
3	مثل	أقل	مشهور – ذكرها الشافعية والحنابلة
4	أكثر	أكثر	نادر
5	أكثر	مثل	مشهور – ذكرها الشافعية والحنابلة
6	أكثر	أقل	مشهور – ذكرها الشافعية والحنابلة
7	أقل	أكثر	نادر
8	أقل	مثل	نادر
9	أقل	أقل	نادر

ومن بين هذه الصور، نجد أن الصورة الثالثة والسادسة والسابعة هي ما اشتهرت وأكثر ما ذكرها الفقهاء كما سبق أن بيناه، ويمكن أن يرجع إلى اقتضائه الرد أكثر من غيرها حيث من طبع العاقل الرغب في الحصول على أكثر النفع من العقد وأكثر قيمة فيما بذله من النقد، ولا يتأتى ذلك إلا أن يشتري سلعة مماثلة بأقل أو أكثر جودة بمثل الثمن أو أقل، ولو كان ما عرض عليه البائع الثاني مثلها في الجودة وبأكثر مما دفعه، أو أقل جودة بمثل ثمن الأولى أو أكثر لالتزم مع العقد الأول لعدم النفع في الفسخ، وهذه الصور من البيع على البيع نادرة الوقوع، وهي المباحة عند الحنابلة بمقتضى تعليلهم السابق. أما بقية الصور مما استوى نفعه للمشتري مثل أن يعرض عليه مثلها بنفس الثمن أو أقل جودة بأقل الثمن أو أكثر جودة بأكثر الثمن، وإن كانت في حكم الندرة، لكن اقتضؤها للفسخ كان أقل من السابقة ولا يمكن أن يقاس حكمها بها.

دخول الصورة النادرة تحت العموم والنهي عن البيع على البيع

سبق أن بينا أن للعلماء في مسألة دخول الصورة النادرة تحت العموم مذهبان، وأن النهي عن البيع على البيع عام، فالشافعية ممن قالوا بدخولها والحنابلة ممن يخالفونهم، ونجد أن نصهم في مسألة البيع على البيع يساير مذهبهم في الأصول. فبمقتضى مذهبهم الأصولي، كل الصور للبيع على البيع محرمة عند الشافعية نادرة كانت أو غير نادرة إن وجدت العلة، ولا تحرم ما ندرت منها عند الحنابلة.

وهذا ولا ينبغي بناء الحكم على أصل دون الالتفات إلى أصول أخرى ويرى الباحث إن المسألة داخلة كذلك تحت مسألة تخصيص العام بالعلة المستنبطة، فإنه جائز إذا كان المعنى تبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ العام من غير تأخر وافتقار إلى تأمل واستنباط. كتخصيص عموم قوله – عليه السلام –: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» (al-Bukhari, no. hadith: 7158) بجواز القضاء مع الغضب اليسير لاتعدام المعنى وإن كان النص شامل له لفظا، ومنع القضاء مع الألم المبرح، والجوع المفرط لوجود المعنى (al-Abyari, 2013) . وظاهر مذهب الحنابلة تخصيص النهي بالبيوع التي اشتهاها طبع سليم، واحتمل أن يكون تخصيصا بالعلة المستنبطة حيث لا نجد نصا فيه. والشافعية ذهبوا إلى تعليل الحكم فلم يمنعوا دخول الصور النادرة في النهي، بل المدار عندهم وجود العلة فمتى وجد بيع على بيع ويفضي إلى فسخ البيع الأول يحرم، كيفما كان أو على أي وجه كان، ولعله الراجح وأن حكم الأصل يضاف إلى العلة كما قال به الإمام مالك والشافعي (al-Abyari, 2013) فمتى اندرجت صورة تحت النص ووجدت العلة حرمت بغض النظر عن ندرة الوقوع أو الخطورة بالبال.

الخاتمة

ومن هذا البحث، وجد البحث أن اكتفاء الفقهاء بذكر أشهر الصور للبيع على البيع ليس تقصيرا منهم، بل تخفيفا على القارئين لكتبهم، فعلى الفقيه منهم أن يأتي بالقواعد الأصولية عند مذهبهم في مكانها لاستنباط حكم الصور غير المذكورة، ففي هذه المسألة وجد الباحث أن قاعدة دخول الصور النادرة تحت العموم لها دور جليل في بيان ما اختفى واستخراج ما اكتمن من أحكام تلك الصور. فالقاعدة في أساسها لم يتفق عليها كل المذاهب بل قد نجد أقوالا واختيارات في مذهب واحد، وعلى سبيل الاختصار، الشافعية قالوا بدخول النادرة على العموم والحنابلة قالوا بعدم دخولها، وروي عن المالكية قولان معا لكن الظاهر أنهم مع الحنابلة، ولم نجد نصا صريحا للحنفية في المسألة. ومن هذه المذاهب الأربعة، منع ثلاثة منهم البيع على البيع بغير تحويل معنى البيع فيه على الشراء وهم الشافعية والحنابلة وكذا متأخرو الحنفية، ثم افترقوا في تفسير هذا البيع على البيع على مذهبهم الفقهي في مسألة الخيار، فمن قال بخيار المجلس قال بأن البيع على البيع يكون قبل اللزوم وفي زمان الخيار ومن لم يقل بخيار المجلس قال بأنه يكون عند التراكن وقبل اللزوم أي قبل العقد، فالأول قول للشافعية والحنابلة والثاني للحنفية.

ولما كان الشافعية والحنابلة هم الذين لم أولوا البيع إلى الشراء ولهم مذهب صريح في دخول النادرة في العموم، اقتصرت الورقة على تحليل آرائهم دون غيرهم ووجدت أن كلا المذهبين يساير مذهبهم في الأصول بحيث ذهب الحنابلة بعدم دخول صور البيوع النادرة والشافعية بدخولها في مسألة البيع على البيع وفق مذهبهم الأصولي. ويرى البحث إن الراجح دخول الصور النادرة للنهي ولا معنى في إخراج نوادره حيث كانت ممكنة عقلا، وقد يفضي إلى الفسخ في بعض أحيان، ويتصور ذلك في أحوال، مثل إن كان البائع الثاني صديقه ويريد المشتري أن يتلطف به أو أن البائع الثاني ودود وجذاب. فالصواب أنه لا ينبغي إخراج الصورة النادرة من عموم اللفظ لعلة لأن النص شامل لها أو إن نظرناه من جهة نظر قائس فنقول إن حكم الأصل يضاف إلى العلة وهو قول الإمام مالك والشافعي، فمتى ظهرت العلل بطل الاقتصار على الصور الغالبة ويحرم العقد مثل أن يعرض على المشتري أو البائع الشراء أو البيع بنقد آخر أكثر تداولا.

References

Al-Abyari, A. b. 2013. *Al-Tahqiq wa al-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Kuwait: Dar al-Diya'.

Al-Ansari, Zakaria. t.th. *Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul*. Egypt: Dar al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Al-Attar, H. B. t.th. *Hashiyyat al-Attar ‘ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ‘ala Jam' al-Jawami'*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Bahuti, M. B. 1993. *Daqa’id Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha*. Beirut: ‘Alam al-Kutub.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. 1893. *Sahih al-Bukhari*. Egypt: Matba’ah al-Kubra al-Amiriyyah.

Fairuzabadi, M. a.-D. 2005. *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Ibn ‘Abidin, M. A. 1966. *Rad al-Mukhtar ‘ala al-Dur al-Mukhtar*. Egypt: Maktabah Mustafa al-Halabi.

Ibn ‘Arafah, M. B. 2014. *Al-Mukhtasar al-Fiqhi*. Muassasah Khalaf Ahmad.

Ibn al-Arabi al-Ma’afiri, M. B. 1999. *Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh*. Amman: Dar al-Bayariq.

Ibn Qudamah, A. B. 1997. *Al-Mughni*. Riyadh: Dar al-‘Alam al-Kutub.

Al-Isnawi, A. a.-R.-H. 1999. *Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Isnawi, A. a.-R.-H. 2009. *Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah*. t.tp.: Dar al-Kutub al-‘Ilmi.

Al-Mahalli, J. a.-D. 2005. *Al-Badr al-Tali' fi Halli Jam'i al-Jawami'*. Mu'assasat al-Risalah.

Al-Maqdasi, Baha’ al-Din. 2003. *Al-‘Uddah Sharh al-‘Umdah*. Cairo: Dar al-Hadith.

Al-Maziri, M. B. 2008. *Sharh al-Talqin*. t.tp.: Dar al-Gharb al-Islami.

Muhammad, A. a.-R. t.th. *Majma' al-Anhar Sharh Multaqa al-Abhar*. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

Al-Nasai’, Ahmad Bin Shu’ayb. 1986. *Al-Sunan al-Sughra*. Halab: Maktab al-Matbu’at al-Islamiyyah.

Al-Nawawi, Y. B. 1972. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin al-Hajjaj*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-‘Arabi.

Al-Qalyubi, A. S. 1995. *Hashiyyat al-Qalyubi wa al-Amirah*. Beirut: Dar al-Fikr.

Qanibi, M. R. 1988. *Mu'jam Lughat al-Fuqaha'*. t.tp.: Dar al-Nafa'is.

Al-Ramli, S. M.-A. 1984. *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj ma'a Hashiyyat al-Shabramlasi wa al-Rashidi*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Samarqandi, Ala' al-Din. 1984. *Mizan al-Usul fi Nata'ij al-‘Uqul*. Qatar: Matabi' al-Duha al-Hadithah.

Al-Shanqithi, A. B. t.th. *Nashr al-Bunud ‘ala al-Maraqi al-Su'ud*. Morocco: Matba'at al-Fadalah.

Al-Shawkani, M. B. 1999. *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min ‘Ilmi al-Usul*. t.tp.: Dar al-Kitab al-‘Arabi.

Al-Subki, Taj al-Din. 1991. *Al-Ashbah wa al-Naza’ir*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Subki, Taqi al-Din. 1984. *Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Suyuti, a.-I. 2010. *Al-Kawkab al-Sati' Nazm Jam'u al-Jawami'*. Makkah: Dar Ibn al-Jauzi.

Al-Zarkashi, B. a.-D. 1994. *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. t.tp.: Dar al-Kutubi.

Al-Zarqani, A. a.-B. 2002. *Sharh al-Zarqani ‘ala Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.